القــول الســـديد فى اثبـــات
هـــلال رمضـــان والعيـــد

د . محمد عبد المقصـــود جاب الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اختار لنا الاسلام دينا ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين ، ارسله الله سبحانه وتعالى بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور ، ودعا الناس الى عبادة الله وتوحيده والاخلاص فى عبادته ، وانزل الله سبحانه وتعالى عليه قوله :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »(١) .

وللصيام منزلة خاصة عند الله العلى القدير ، لانه سر بين العبد وربه ؛ فهو من افضل العبادات ، يدل على سمو درجته ، ورفعة منزلته اختصاصه بمزيد من العناية على لسان اشرف الخلق ﷺ فى الحديث الذى يرويه عن رب العزة سبحانه وتعالى :

« كل عمل ابن آدم له ، الحسنة بعشر أمثالها الا الصوم فانه لى وانا أجزى به »(٢) .

وكان رسول الله ﷺ يحتفى بمقدمه ، ويهيىء أذهان الناس الى العناية بشأنه . فقد روى ابن خزيمة فى صحيحه عن سلمان الفارسى رضى الله عنه

---

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .
(٢) متفق عليه بين البخارى ومسلم رواه النسائى .

قال : خطبنا رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان فقال : « أيها النـــاس قد اظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه يوم خير من الف شهر ، جعـــل الله صيامه فريضة ، وقيام ليلة تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ، ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، الصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواســـاة ، وشهر يزاد فى رزق المؤمن فيه ، ومن فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من أجره شىء » ...

واقتدى المسلمون بنبيهم العظيم فى الاحتفال بمقدم شهر الصوم شهر الغفران والاستعداد لعبادته بالتماس هلاله فى اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان امتثالا لقول رسول الله ﷺ فيما يرويه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما :

ان النبى ﷺ قال « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليـــكم فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » رواه النسائى .

ولما كان المسلمون امة واحدة يؤمنـــون بالله واحد ورســـولهم واحد والعبادات التى فرضها الله عليهم واحدة .

احببت ان اجلى للناس الامر فى بدء عبادة الصوم باتحاد أوائل الشهور ووجوب الصيام فى سائر الاقطار الاسلامية واحتفـــالاتهم بالاعيـــاد فى وقت واحد . حتى نظهر امام الامم الاخرى امة واحدة ...

ومن العجب اننى شاهدت احدى الدول الاسلامية وقد كنت مبعوثا للازهر الشريف فيها بدء اربع سنوات لا يبدأ صومهم لشهر رمضان الا فى اليوم التالى من بدئه فى معظم الاقطار الاسلامية بحجة ان لكل بلد مطلعهـــا ولكل اقليم رؤيته .

والاغرب من هذا أنهم احتفلوا بعيد الاضحى الذى يتبع وقفة عرفات بعد وقوف المسلمين بعرفات بيومين ....

والله اسأل ان يوفقنى ويهدينى الى سبيل الرشاد فأقول وبالله التوفيق :

أ — متى يجب صـــوم رمضـــان :

١ — روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهمـــا عن النبى ﷺ انه ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى(١) .

٢ — روى سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمـــر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا رايتموه فصوموا ، واذا رايتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له »(٢) رواه البخارى ومسلم .

٣ — حدث عبد الله بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رســـول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ثم عقد ابهامه فى الثالثة) فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين » متفق عليه واللفظ لمسلم وفى البخارى الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »(٣) .

٤ — حدث شعبة عن محمد بن زياد قال : سمعه أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى ﷺ أو قال قال ابو القاسم ﷺ « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبى عليكم فأكملوا عدة شـــعبان ثلاثين » متفق عليـــه واللفظ للبخارى وفى مسلم فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » وفى لفظ « فان اغمى عليكم فعدوا ثلاثين » (٤) .

---

(١) فتح البارى ٨١/٤ ، صحيح مسلم ١٢٢/٣ .
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٨١/٤ ، صحيح مسلم ١٢٢/٣ .
(٣) نفس الاصدر السابق .
(٤) فتح البارى ٨٥/٤ صحيح مسلم ١٢٤/٣ .

٥ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما « لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غبابة فأكملوا العـــدة ثلاثين يوما » رواه الترمزى وقال حديث حسن صحيح(١) .

شرح المفـــردات :

غم عليكم « ستر عليكم الهلال ومنـــه الغم لأنه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمى السحاب غيمـــا لأنه يستر السماء ، ويقـــال غم الهلال اذا ستر ولم ير لاستتارة بغيم ونحوه وغممت الشيء اى غطيته ويقال غم وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة ويقال غبى بفتـــح الغين وكسر البـــاء وقد غامت السماء وغيمت واغمت واغامت وتغيمت — والغيابة السحابة ويجب على الناس على سبيل الكفاية التماس هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم وجب استكمال شعبان ثلاثين يوما ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيما قليلا أو كثيرا **وبهذا قال ابو حنيفة ومالك** والشافعى وجمهور السلف والخلف ورواية عن أحمد بن حنبل والاوزاعى والثـــورى وعامة أهل الحديث **وقال بن حنبل** فى الرواية المشهورة عنه والتى نقلهـــا الحزقى واختارها أكثر شيوخ المذهب انه ان كانت السماء مصحية ولم يروا الهلال لا يجب الصوم الا اذا وافق صوم يوم كانوا يصومونه .

وان حال دون منظره غيم أو قفر بفتح القاف والتاء الغبار ومثله القترة بفتح التاء وسكونها وجب صيامه وقد أجزاه ان كان من شهر رمضان ، وهو مذهب عمر وابنه ، وعمرو بن العاص وأبى هريرة وانس ومعاوية وعائشة وأسماء بنتى أبى بكر وبه قال بكر بن عبد الله وأبو عثمان النهدى وابن أبى مريم ومطرف وميمون بن مهزان وطاوس ومجاهد **وروى عن أحمد رواية ثالثة** ان الناس تبع للامام فان صام صاموا وان افطر افطروا وهذا قول الحسن وابن

---

(١) المجموع للنووى ٦/٢٩١ .

سببين لقول النبى ﷺ : « الصـــوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون والاضحى ويم تضحون » قيل معناه أن الصوم والفطر مع الجمـــاعة ومعظم الناس قال الترمذى هذا حديث حسن غريب(١) .

الأدلـــة :

استدل الامام احمد بن حنبل لرأيه المشهور بما رواه البخارى ومسلم « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » قال نافع وكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما بعث من ينظر له الهـــلال فان راى فـــذاك ، وان لم ير ولم يحـــل دون منظـــره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر أصبح صائما» رواه أبو داود ومعنى اقدروا له أى ضيقوا له العدد وقد رده تحت السحاب من قوله تعالى « ومن قدر عليه رزقه »(٢) أى ضيق عليه وقوله : « يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر » (٣) والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما . وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راوية واعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره كما رجع اليه فى تفسيره التفرق فى خيار المتبايعين(٤) .

واستدل جمهور الائمة مالك وابو حنيفة والشافعى وأحمد فى رأى على أنه لا يجب الصوم على الناس حتى يروا الهلال أو اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما بما فى البخارى ومسلم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ثم عقد ابهامه فى الثالثة) فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين .. متفق عليه واللفظ لمسلم وفى البخارى « الشهر تسع

---

(١) فتح القدير ٢/٥٢ ، حاشية الدسوقى ١/٥٠٩ ، المغنى لابن قدامة ٣/١٠٨ ، المجموع للندوى ٦/٢٩٥ ، ٢٩٦ .
(٢) من الآية رقم ٧ من سورة الطلاق .
(٣) من الآية ٢٦ من سورة الرعد .
(٤) المغنى لابن قدامة ٣/١٠٨ .

وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

٢ — وبما رواه ، محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى ﷺ أو قال : قال ابو القاسم ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » متفق عليه واللفظ للبخارى وفى مسلم « فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » وفى لفظ فان أغمى عليكم فعدوا ثلاثين .

٣ — وبما رواه ابن عباس رضى الله عنهما « لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غياية فأكملوا العدة ثلاثين يوما » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

وفى النسائى « فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » .

وفى مسلم عن ابن عباس « ان الله قد امد لرؤيته فان اغمى عليكم فاكملوا العدة » .

فكل هذه الروايات صحيحة وصريحة فى وجوب اكمال العدة ثلاثين ويؤيد هذا رواية « فاقدروا له ثلاثين وهى مفسرة لرواية فاقدروا له المطلقة » ..

ومعناه قدروا له تمام الصور قال اهل اللغة : يقال قدرت الشىء بتخفيف الدال — اقدره وأقدره بضمها وكسرها وقدرته بتشديدها وأقدرنه بمعنى واحد وهو من التقدير . قال الخطابى وغيره ومنه قوله تعالى « فقدرنا فنعم القادرون » (١) .

وقال مالك اذا توالى الغيم شهورا يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ما هم عليه (٢) .

---

(١) المرسلات الاية ٢٣ .
(٢) حاشية الدسوقى ٥٠٩/١ .

قال الجمهور ومن قال بتقدير شمت السحاب فهو منابذ لصريح باقى الروايات وقوله مردود بقوله ﷺ فى الصحيحين « انا امة امية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا (وعقد الابهام فى الثالثة) ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تما م الثلاثين » رواه ابن عمر(١) .

ولان الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لانه لا يعرف الحساب الا افراد من الناس فى البلدان الكبار .

الراجح .. والراى الذى اختاره للترجيح هو راى الجمهور للاحاديث الصحيحة الصريحة التى سبق ذكرها .

٢ — هل يجوز الاستدلال بالنجوم والحساب :

قال جماعة من العلماء منهم ابو العباس ابن سريج ومطرف بن عبد الله، وابن قتيبة فى تفسير قوله ﷺ « فا قدروا له » معناه قدروه بحساب المنازل يعنى منازل القمر وقال ابو عمر فى الاستذكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب فى هذا الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب . وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى وكان افضل له لو لم يفعل .

وحكى ابن شريح عن الشافعى رضى الله عنه انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز أن يعتقد الصيام ويبينه وجزيه .

وقال أبو عمر : والذى عندنا فى كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلاثين يوما والى هذا ذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعى والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث الا احمد ومنهم من قال بقوله .

---

(١) صحيح مسلم ١٢٤/٣ .

وذكر فى القنية الحنفية : لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين .

وعن ابن مقاتل : لا بأس بالاعتماد على قولهم والسؤال منهم اذا اتفق عليه جماعة منهم ، وقول من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد .

وقال القشيرى : واذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى ، وليس حقيقة الرؤية شروطة فى اللزوم ، فان الاتفاق على ان المحبوس فى المطموث اذا علم الصوم واذا لم ير الهلال ولا اخبره من رآه (١) .

وعند الشافعى : لا يجوز تقليد المنجم فى حسابه ، وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان .

دليل الجمهور : قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ « فاقدروا له » على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره حديث آخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد ، والشارع انما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم .

وقال الكرمانى : واختلفوا فى هذا التقدير يعنى فى قوله ﷺ « فاقدروا له » فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره ، فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلاثون ، فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه الادل(٢) .

والرأى الراجح : والرأى الذى اختار ، واميل الى ترجيحه ان رؤية الهلال هى الاصل اذ امكنت الرؤية واذا لم تمكن الرؤية لغيم أو غبار يمكن

---

(١) عمدة القارىء بشرح صحيح البخارى ٢٧١/١٠ ، حاشية الدسوقى ٥٠٩/١ فتح القدير ٥٢/٢ وما بعدها المجموع للندوى ٢٩٥/٦ ، المغنى لابن قدامه ١٠٧/٣ والمطموث : السجن .

(٢) نفس المصدر السابق .

الاعتماد على الحساب الفلكى الدقيق والاستعانة به فى تحديد أوائل الشهور العربية ومنها شهر الصوم .

وقد قرر مجمع البحوث الاسلامية بالازهر اجماع علمـــاء المسلمين فى المؤتمر الذى عقده عام ١٩٦٦ على أن :

١ ــ رؤية الهلال هى الاصل فى معرفة دخول اى شهر قمرى كما يدل عليه الحديث النبوى « صوموا لرؤيتـــه وافطروا لرؤيتـــه فان غم عليكـــم فاقدروا له ثلاثين »(*) .

٢ ــ اذا لم تتحقق الرؤية فى اليوم التاسع والعشرين فيصار الى اتمام الشهر ثلاثين يوما ويعتمد على الحساب فى اثبات دخول الشهر .

٣ ــ يجب أن يكون فى كل اقليم اسلامى هيئة اسلامية يناط بها اثبات الشهور القمرية مع مراعاة اتصال بعضها ببعض .

رأى أســـاتذة الفلك :

يرى الدكتور محمد جمال الفندى استاذ علم الفلك بجـــامعة القاهرة انه لا بأس بالاخذ برأى الحساب الفلكى الدقيق فى تحديد أوائل الشـــهور العربية وبخاصة بعد أن تقدمت البحوث والاجهزة الفلكية (١) .

فى المملكة العربية السعودية :

قال أحمد بابا رئيس الحسابات فى امانة العاصمة « بمكة المكرمة » ان السعودية اعتمدت على تقويمهـــا الفلكى الشرعى الرســـمى وبدأت شهر جمادى الاولى ١٣٩٦ يوم الجمعة الموافق ٣٠ من ابريل سنة ١٩٧٦ (٢) .

(*) رواه مسلم .

(٢،١) جريدة الاهرام القـــاهرة ص٣ الصـــادرة فى يوم الثـــلاثاء ١٩٧٦/٥/٤ السنة ١٠٢ العـــدد ٣٢٦٥٢ وانظر المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية جمادى الاخرة ١٣٨٦ اكتوبر ١٩٦٦ .

فى جمهورية مصر العربيـــة :

يتفق الحساب الفلكى الرسمى الصادر من مرصد حلوان الفلكى الذى أصدره محمد فهيم مدير الرصد مع بقية التقاويم المطبوعة فى مصر الرسمية والاهلية مع التقويم السعودى فى أن يوم الجمعـــة الموافق ٣٠ من ابـــريل سنة ١٩٧٦كان اول ايام الشهر العربى جمادى الاولى سنة ١٣٩٦(١) .

رأى عضو من هيئة كبار العلماء بالازهر :

يرى فضيلة الشيخ حمد على السايس عضو جماعة كبار العلماء ان يستعان بالحساب الفلكى الدقيق على رؤية الهلال رؤية عينية مع الاستعانة بالمخترعات الحديثة الفلكية(٢) .

٣ — رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده فى اليوم التاسع والعشرين :

اذا راوا الهلال فى اليوم التاســـع والعشرين فهـــو لليلة المســـتقبلة سواء راوه قبل الزوال او بعده فيستمر مفطـــرا ان كان فى آخـــر شعبان وصائما ان كان فى آخر رمضان وهذا **عند مالك وأبى حنيفة ومحمد والشافعى** والراجح عن احمد وهو قول الليث والاوزاعى واسحاق .

وقال الثورى وابن أبى ايلى وأبو يوسف وعبدالملك بن حبيب المالكى وأحمد ان راوه قبل الزوال فلليلة الماضية او بعده فللمستقبله ســـواء اول الشهر وآخـــره .

وقول الجمهور موافق لما روى عن عمر وابن مسعود وانس وابن عمر وعن عمر رضى الله عنه فى رواية اخرى وهو قول على وعائشة رضى الله عنهما مثل قول الثورى ومن معه .

وعن أبى حنيفة ان كان جراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان خلفها فللمستقبلة ، **وقال الحسن بن زياد** وان غاب بعـــد الشفق فللماضية وان كان قبله فللراهنه .

---

(٢٠١) المرجع السابق .

الادلـــة :

١ — احتج من فرق بينما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقى باسناده عن ابراهيم النخعى .

قال : كتب عمر رضى الله عنه الى عتبة بن فرقد : « اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثـــين فأفطروا ، واذا رايتموه بعـــدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا » (١) ولان الهلال لا يرى قبل الزوال الا وهو لليلتين فيحكم بوجوب الصوم والفطر على اعتبار ذلك .

٢ — واحتج الجمهور :

بما اوى عن شفيق بن سلمة عن عمر رضى الله عنه ، قال : «اتانا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن بخانقـــين (٢) ان الاهلة بعضها اكبـــر من بعض ، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهمـــا رآياه بامس » (٣) .

وبما رواه البيهقى باسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر ان ناسا راوا هلال الفطر نهارا فاتم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما صيامه الى الليل ، وقال : لا حتى يرى من حيث يرونه بالليـــل ، وفى رواية قال ابـــن عمر : « لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلا من حيث يرى » .

وروى ذلـــك عن عثمـــان بن عفان وعبـــد الله بن مسعود رضى الله عنهما(٤) .

---

(١) المجموع للنووى ٣٠٠/٦ ، فتح القدير ٥٢/٢ ، حاشية الدسوقى ٥١١/١ ، المغنى لابن قدامة ١٧٣/٣ .

(٢) بخانقين هو بخاء معجمية ونون ثم قاف ،كسورتين بلد بالعـــراق قريبة من بغداد .

(٣) رواه الدا رقطنى والبيهقى باسناد صحيح .

(٤) نفس المصدر الســـابق .

الرأى الراجـــح :

والرأى الراجح هو رأى الجمهور لان ما احتج به من يفـــرق بين رؤية الهلال نهارا قبل الزوال ورؤيته بعد الزوال من رواية ابراهيم النخعى عن عمر رضى الله عنه منقطع ولا حجة فيه لان ابراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه ، ولان الصحابة رضوان الله عليهم لم يأخذوا برؤية الهلال نهارا وبهذا فعل ابن عمر رضى الله عنهما حيث قال : « لا يصلح ان يفطـــروا حتى يروه ليـــلا من حيث يرى » .

٤ ــ هل يجوز سبق صيام رمضان بصوم يوم أو يومين :

١ ــ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضـــان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصـــوم صوما فليصمه » متفق عليـــه (١) .

٢ ــ وروى ابن عبـــاس رضى الله عنهما قال قـــال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا أن يكـــون شىء يصومه أحـــدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون » أخرجه ابو داود(٢) .

٣ ــ روى الترمذى عن ابى مسلمة عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ عليه وسلم : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم ، صوموا لرؤيته وافطـــروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا » وقال الترمذى حديث ابى هريرة حديث صحيح وقد انفرد به الترمذى من هذا الوجه (٣) .

---

(١) عمدة القارى بشرح البخارى ٢٧٢/١٠ ، صحيح مسلم ١٢٥/٣ ، سبل السلام ١٩٨/٢ .
(٢) نفس المصدر السابق .
(٣) نفس المصدر الســابق .

٤ — وروى منصور عن ربعى عن حذيفه قال قال رسول ﷺ : لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه ابو داود والنسائى(٤) .

فهذه الاحاديث الاربعة تدل بالنهى على تحريم صوم يوم او يومين قبل رمضان وقد قال الترمذى بعد رواية الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا « ان يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان»(٥) انتهى . وقول الترمذى لمعنى تقييد النهى بانه مشروط بكون الصوم احتياطيا ونهى النبى ﷺ عن تقدم رمضان لان الشارع قد علق الدخول فى صوم رمضان برؤية هلاله فالمتقدم عليه مخالف للنص امرا ونهيا .

وفيه ابطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم او بيومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم ان اللام فى قوله « صوموا لرؤيته » فى معنى مستقبلين لها : وذلك لان الحديث يفيد ان اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وان وردت له فى مواضع .

وذهب بعض العلماء الى أن النهى عن الصوم من بعد النصف الاول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث ابى هريرة مرفوعا « اذا انتصف شعبان فلا تصوموا » اخرجه اصحاب السنن وغقهم .

وقيل انه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو بيومين .

وقال آخرون : يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم او بيومين .

واما جواز الاول فلانه الاصل وحديث ابى هريرة ضعيف قال احمد وابن معين :انه منكر واما تحريم الثانى فلحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ..

والحكمة فى النهى عن التقديم بصوم يوم أو يومين هى ان لا يخلط الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا مما صنعت النصارى فى الزيادة على

---

(٤) نفس المصدر السابق .
(٥) سبل السلام ١٩٨/٢ .

ما افترض عليهم برأيهم الفاسد (١) .

صوم يوم الشك : عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم »(٧) . **الشك هو استواء طرفى** الادراك من النفى والاثبات .. وموجبه هنا أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك فى اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو شعبان ، أو يغم من رجب هلال شعبان فأكملت عدته ولم يكن رؤى هلال رمضان فيقع الشك فى الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون أو الحادى والثلاثون .

أو شهد به عند القاضى من لا تقبل شهادته انه رآه أو أخبره من يثق به من عبد أو امراة .

حكم صوم يوم الشك : اذا صام يوم الشك على انه من رمضان **وبيت النية على ذلك فهو مكروه** لانه تشبه بأهل الكتاب لانهم زادوا فى مدة صومهم . ولقوله عليه الصلاة والسلام « لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا » .

فان صامه تطوعا أو وافق صوم يوم كان يصومه أو أيام بأن كان يصوم مثلا ثلاثة أيام من آخر كل شهر فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك وقال الشافعى واحمد يكره ، **وهذا رأى أكثر الصحابة** والتابعين ومن بعدهم كرهوا صوم يوم الشك على انه من رمضان منهم :

عمر وعلى وابن مسعود وحنيفة وابن عباس وأبو هريرة وانس وابو وائل وابن المسيب وعكرمة وابراهيم ، والاوزاعى والثورى .

والائمة الاربعة « مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد » . وأبو عبيد وأبو ثور واسحاق .

---

(٦) عمدة القارى بشرح صحيح البخارى ٢٩٢/١٠ ، سبل السلام ١٩٩/٢ .

(٧) ذكره البخارى تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى من سبل السلام ١٩٩/٢ .

وروى عن على وأبى هريرة وعائشة واسماء بنتى ابى بكـر رضى الله تعالى عنهم أنه يجوز صوم يوم الشك .

فقد روى عن على رضى الله عنه واخرجه الشافعى عن فاطمـة بنت الحسين أن عليا قال « لان اصوم يوما من شعبان أحب الى من أن افطـر يوما من رمضان » (١) .

وقال أبو هريرة « لان أتعجل فى صوم رمضـان بيوم أحب الى من أن أتأخر لانى اذا تعجلت لم يفتنى واذا تاخرت فاتنى »(٢) .

وروى مثلة عن عمر وبن العاصى .

وعن معاوية لأن اصو ميوما من شعبان أحب الى من ان افطر يوم من رمضان .

وروى مثله عن عائشة واسماء بنتى ابى بكر رضى الله تعالى عنهم .

وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن شريح عن الشافعى وابـن قتيبة والداودى وآخرون ينبغى أن يصبح يوم الشكمفطرا متلوما غير آكل ولا عازم على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان قبـل الزوال نوى والا أفطـروا(٣) .

واستدل الجمهور على انه يكره صوم يوم الشك بمـا روى عن ابن عباس « فان حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تسـتقبلوا الشهر استقبالا » اخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعـلى واخرجه الطيالسى بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان » واخرجه

---

(١) سبل السلام ٢/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، عمدة القارى ٢٧٣/١٠ ، فتـح القدير ٥٣/٢ ، حاشية الدسوقى ٥١٠/١ ، المغنى لابـن قدامة ١١٢/٣ ، نيل الاوطار ٢١٢/٤ .

(٢) عمـدة القارى ٢٧٣/١٠ .

(٣) نفس المصدر السابق .

الدارقطنى وصححه ابن خزيمة فى صحيحه .. ولابى داود من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية الهلال : أى هلال رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » .

واخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعا « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » ومن الادلة القوية على كراهة صوم يوم الشك على أنه من رمضان ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فاقدروا له » متفق عليه فلا يجب صوم رمضان قبل رؤية هلاله .

الرأى الراجح :

والراجح هو رأى الجمهور فى انه يكره صوم يوم الشك ولا يجوز صيامه للاحاديث التى تدل على أنه لا يجب الصيام قبل رؤية الهلال وما روى عن على رضى الله عنه أثر منقطع على أنه ليس يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال ، فصام وأمر الناس بالصيام وقال « لان أصوم الخ » .

وما روى عن عائشة رضى الله عنها معارض بما رواه ابو داود عنها « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية الهلال أى هلال رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » (١) .

٥ ــ بم يثبت هلال رمضان :

١ ــ يقبل فى هلال رمضان قول واحد عدل ويلزم الناس الصيام **بقوله وهو قول عمر وعلى وابن عمر وابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعى**

---

(١) سبل السلام ٢/٢٠٠ .

فى الصحيح عنه على ما روى عنه فى القديم والجديد وهو قول ابى حنفية اذا كان فى السماء علة (من غيم أو غبار أو نحوه) اما اذا كانت صحوا لم تقبل الا شهادة الجمع الكثير الذى يقع العلم بخبرهم .

٢ — **وقال عثمان بن عفان** رضى الله عنه لا يقبل الا شهادة اثنين **وهو قول مالك والليث والاوزاعى واسحاق ورواية ثانية عن احمد وقول للشافعى** (١) لما روى الحسين بن حريث الجدلى (حديلة قيس) قال خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته فان لم نره فشهد شاهدان عدلان مسكنا بشهادتهما » رواه ابو داود والدارقطنى والبيهقى وغيرهم ، وقال الدارقطنى والبيهقى هذا اسناد متصل صحيح (٢) .

ولما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب « انه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه ، فقال : انى جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وانهم حدثونى أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وامسكوا (اى اعبدوا) فان غم عليكم فأتموا ثلاثين ، وان شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وافطروا »(٣) رواه النسائى . فدل بمفهومه انه لا يكفى الواحد .

ولأن هذه شهادة على رؤية الهلال فأشبهت الشهادة على هلال شوال .

واستدل الفريق الاول الذى يرى أن هلال رمضان يثبت برؤية واحد عدل

بما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى ﷺ انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » رواه ابو داود وصححه الحاكم وابن حبان ورواه الدار قطنى والبيهقى باسناد صحيح على شرط

---

(١) فتح القدير ٢/٥٤ ، ٥٥ ، حاشية الدسوقى ١/٥٠٩ ، المجموع للنووى ٦/٣٠٢ ، المغنى لابن قدامة ٣/١٦٤ .

(٢) المجموع للنووى ٦/٣٠٢ .

(٣) سبل السلام ٢/٢٠١ ، ٢٠٢ ، المغنى لابن قدامة ٣/١٦٤ .

مسلم . قال الدارقطنى انفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة(٤) .

ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل من واحد احتياطا كالخبر بدخول وقت الصلاة ، ولأنه خبر دينى يشترك فيه المخبر والمخبر .

وتشترط فيه العدالة كالرواية لأن قول الفاسق فى الديانات غير مقبول .

وهل يقبل من العبد والمرأة ؟ فيه وجهان :

« **أحدهما** » يقبل لأن ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كاخبار رسول الله ﷺ وبه قال ابو حنيفة وورواية عن الشافعى واحمد ولأنه خبر دينى فاشبه الرواية والخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة .

« **والثانى** » لا يقبل وبه قال مالك والصحيح عن الشافعى ورواية عن احمد لأنه شهادة برؤية الهلال فلم يقبل فيه قول امراة كهلال شوال وبدليل انه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الاصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات(٥) .

الراى الراجح :

والراجح هو راى الفريق الاول الذى يرى ان هلال رمضان يثبت بشهادة واحد عدل لأن الخبر الذى استند اليه الفريق الثانى انما يدل بمفهومه وحديث ابن عمر اشهر منه وقد دل بمنطوقه والمنطوق اولى من المفهوم فى وجوب التقديم . وحديث الاعرابى الذى رواه ابن عباس اقوى منه ايضا وهو .

عن ابن عباس رضى الله عنهما « ان اعرابيا جاء الى النبى ﷺ فقال : انى رايت الهلال ، فقال : اتشهد ان لا اله الا الله ؟ قال نعم ، قال : اتشهد

---

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) حاشية الدسوقى ٥٠٩/١ ، فتح القدير ٥٤/٢ ، ٥٥ ، المجموع للنووى ٣٠٢/٦ ، المغنى ١٦٥/٣ .

أن احمدا رسول الله ؟ قال نعم ، قال : فأذن فى الناس يا بلال أن يصوموا غدا » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان(١) .

وقول أبى حنيفة انه يشترط فى يوم الصحو شهادة الجمع الكثير لان الابصار صحيحة والهمم متوافرة والموانع مرتفعة فلا يجوز ان يراه واحد دون الباقين فلا يمكن العمل بل لانه قد اختلف فى هذا الجمع فقيل خمسون رجلا وقيل اهل المحلة اذ كيف يمكن جمع مثل هذا العدد للشهادة أمام القاضى أو المفتى والله اعلم .

هلال الفطر :

اتفق الفقهاء جميعهم على انه لا يقبل فى هلال الفطر الا شهادة اثنين عدلين لانه اسقاط فرض وتعلق به نفع العبد فاعتبر فيه العدد احتياطا ولا يثبت هلال الفطر برؤية منفرد ولو خليفة او قاضيا او اعدل اهل الزمان .

وروى عن ابى ثور انه يقبل قول الواحد لانه احد طرفى شهر رمضان ، فأشبه الاول ، ولانه خبر يستوى فيه المخبر والمخبر ، اشبه الرواية واخبار الديانات .

ويرد عليه بخبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب السابق ، وبما روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ « انه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين » .

ولأنها شهادة على هلال لايدخل بها فى العبادة فلم تقبل فيها الا شهادة اثنين ، كسائر الشهور ، وهذا يفارق الخبر لأن الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه وفلان عن فلان وهذا لا يقبل فيه ذلك فافترقا .

واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال افطروا

---

(١) سبل السلام ٢/٢٠٢ ، المغنى لابن قدامة ٣/١٦٤ .

قولا واحدا وان صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان (أحدهما) لا يفطرون لأنهما افطار بشاهد واحد ولقوله عليه السلام « وان شهد اثنان فصوموا وافطروا وبه قال الشافعى واحمد (**والثانى**) يفطـــرون وهو قول لأحمد ومنصوص الشافعى فى الام وروى عن ابى حنيفة لأن الصوم اذا وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة وقد يثبت تبعا ما لا يثبت اصلا(١) .

٦ ــ آراء الفقهاء فى اتحاد المطالع واختلافها :

اذا ثبت الهلال فى مصر هل يلزم سائر الناس أم لا ؟ قولان :

١ ــ الاول يلزم اهل جميع البلاد الصوم بثبوت رؤية الهلال فى بلد من البلدان الاسلامية فيلزم أهل المشرق برؤية اهل الغـــرب ولا يراعى فى ذلك مسافة قصر ولا عدمها اذا ثبت بالبينة العادلة رؤية الهلال **وهو قول مالك واحمـــد والليث وظاهر مذهب أبى حنيفـــة وروى عن الشـــافعى** وبه قال الصيحرى من اصحـــابه وصححه القاضى ابو الطيب والدارمى وابو على انسنجى وغيرهم .

٢ ــ الثانى لا يلزم برؤية اهل بلد الصوم على البلد الآخر ، روى ذلك عن عكرمة قال : لكل اهل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم واسحاق والمرجوح عن الحنفية والمروى عن بعض اصحاب الشافعى اذا تبـــاعدت المسافة وقطع به النووى والشيخ ابو حامد والبندمنجى وآخرون وصححه العبدرى والرافعى والاكثرون ولهم فى القرب والبعد اقوال ليس هذا موضع تفصيلها .

واما اذا تقارب البلدان كبغداد والكوفة فحكمها حكم بلد واحد ويلزم اهل البلد الآخر الصوم بلا خوف(١) .

---

(١) نفس المصدر السابق .
(٢) حاشية الدسوقى ٥٠٩٤١ ، فتح القدير ٥٣/٢ ، المجمـــوع للنووى ٢٩٨/٦ ، المغنى لابن قدامة ١٠٧/٣ .

الادلـــة :

استدل الفـــريق الثانى **أولا** بأن السبب الشهر وانعقاده فى حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده فى حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار كما لو زالت الشمس أو غربت على قوم دون آخرين وجب على الاولين الظهر والمغرب دون أولئك .

وثانيا : بما روى عن كريب قال : ان أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال يوم الجمعة ، ثم قدمت المدينـــة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : ثم ذكر الهـــلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته الجمعة ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية رضى الله عنه ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أو لا تكتفى برؤية معـــاوية رضى الله عنه وصومه فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

وشك يحيى بن يحيى فى نكتفى بالنون أو تكتفى بالتاء(١) رواه مسلم وابو داود والنسائى والترمذى .

واستدل الفريق الاول :

« **أولا** » بعموم الخطـــاب فى قوله ﷺ « صموا لرؤيته » معلقا بمطلق الرؤية فى قوله « لرؤيته » وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب .

بخلاف الزوال والغروب فانه لم يثبت تعلق عمـــوم الوجوب بمطلق مسماه فى خطاب من الشارع(٢) .

---

(١) صحيح مسلم ١٢٦/٣ ، المنهل العذب المورود فى شرح سنن ابى داود ٥٠/١٠ ، نيل الاوطار ٢١٧/٤ سبل السلام ٢٠١/٢ .
(٢) فتح القدير ٥٣/٢ .

ويلزم متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب .

« **وثانيا** » بقول الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقول النبى ﷺ للاعرابى لما قال له : الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : نعـــم » وقوله للآخر لما قال له : ماذا فرض الله على من الصـــوم ؟ قال : شهر رمضان » . .

« **وثالثا** » اجماع المسلمين على وجوب صوم رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين .

« **ورابعا** » لأن شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليـــوم منه فى سائر الاحكام من حلول الدين ، ووقوع الطلاق ، والعتـــاق ووجوب النذور وغير ذلك من الاحكام فيجب صيامه بالنص والاجماع .

« **وخامسا** » بأن البينة العادلة قد شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان(١) وخصوصا اذا ثبت اشتراك هذه البلدان فى جزء من الليل وما رواه الفريق الثانى من حديث كريب فلا يدل على مدعاهم من القول باختلاف المطالع وان لكل بلد رؤيته .

وكل ما يؤخذ منه أن ابن عباس لم يأخذ بقول كريب لانه لما كان المخبر واحدا لم يعمل بشهادته فى وجوب الافطار وهذا امر متفق عليه .

الراى الراجح :

والراى الذى اختاره وأميل الى ترجيحه هو راى الفريق الاول الذى يقول بوجوب الصوم على سائر البلاد قريبها وبعيدها ولا يراعى فى ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها مادامت قد ثبتت رؤية الهلال بالبينة العادلة التى اقرها الرسول ﷺ كما فى حديث ابن عمر وهذه نصوص ائمة

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٣/١٧ .

المذهب ترجح هذا القول ونبدأ بما ذكره محققوا المالكية ففى حاشية العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات السيد (أحمد الدردير) ما نصه .

بعد أن ذكر ان رمضان يثبت بكمال شعبان ثلاثين يوما .... « أو برؤية عدلين » الهلال ..... (أو) برؤية جماعة مستفيضة لا يمكن تواطؤهم على الكذب كل واحد منهم يخبر انه رأى الهلال بنفسه ولا يشترط ان يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا .

قال : (وعم الصوم) سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى فى ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول اليه (ان نقل) ثبوته (بهما) اى بالعدلين او بالمستفيضة (عنهما) أى عن العدلين او عن المستفيضة . فالصور أربع :

١ — استفاضة عن مثلها .

٢ — أو عن عدلين .

٣ — وعدلان من عن مثلهما .

٤ — أو عن استفاضة ولابد فى شهادة النقل عن الشاهدين ان ينقل عن كل واحد اثنان فيكفى نقل اثنين عن واحد(١) ثم عن الآخر .

وقال : ابن رشد أيضا فى بداية المجتهد

« واذا قلنا ان الرؤية **تثبت بالخبر فيحق من لم يره** فهل يتعدى ذلك من بلد الى بلد ؟ اعنى هل يجب على أهل بلد ما اذا لم يروه ان يأخذوا فى ذلك برؤية بلد آخر ام لكل بلد رؤية ؟ فيه خلاف ، **فأما مالك** فان ابن القاسم والمصريين رووا عنه انه اذا ثبت عند اهل بلد ان اهل بلد آخر رأوا الهلال

---

(١) انظر حاشية الدسوقى ٥٠٩/١ .

أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذى أفطروه ، وصامه غيرهم **وبه قال الشافعى وأحمد** . وروى المدنيون عن مالك ان الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذى وقعت فيه الرؤية الا أن يكون الامام يحمل الناس على ذلك وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك .... »(١) .

وقال (ابن جزى) فى قوانينه :

« اذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقا للشافعى خلافا لابن الماجشون ولا يلزم فى البلاد البعيدة جدا كالاندلس والحجاز اجماعا » .

فأنت ترى أنه قد صح عند المالكية أنه لا عبرة باختلاف المطالع وانه يجب الصوم على القريب والبعيد .

وقال فى فتح القدير للكمال بن الهمام وهو من الكتب المعتمدة فى مذهب الحنفية « واذا ثبت فى مصر لزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب » **فى ظاهر المذهب** . وقيل أختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر وانعقاده فى حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده فى حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار كما لو زالت الشمس او غربت على قوم دون آخرين وجب على الاولين الظهر ، والمغرب دون اولئك .

وجه الاول عموم الخطاب فى قوله ﷺ « صوموا » معلقا بمطلق الرؤية فى قوله « لرؤيته » وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب بخلاف الزوال والغروب فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه فى خطاب من الشارع والله اعلم .

ثم انما يلزم متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢٩٧/١ .

،وجب ... »(١) وفى حاشية العـــلامة الفقيه الشيخ محمـــد ابن الشهير بابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ما نصه :

(واختلاف المطالع) ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده (غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه اكثر المشـــايخ وعيله الفتوى بحر عن الخلاصـــة (فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب) اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعى « الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية أحوط ... .. . » .

وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عاما بمطلق الرؤية فى حديث « صوموا لرؤيته » بخلاف اوقات الصلاة(٢) .

والامر واضح عند الحنفية الى انه لا عبرة فى وجوب الصوم باختلاف المطالع وعدمها وانه متى ثبت رؤية الهلال وجب الصوم على الجميع .

وفى نهاية المحتاج على شرح المنهاج للرملى الشافعى ما نصه بعد أن تكلم عما يثبت به هلال رمضان « واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب » منه قطعا كبغداد والكوفة لانها كبلدة واحدة كما فى حاضرى المسجد الحـــرام (دون البعيد فى الاصح) كالحجاز والعراق ، **والثانى يلزم فى البعيد أيضـــا** (والبعيد مسافة القصر) ..... »(٣) .

وفى شرح المجموع للنووى الشافعى ما نصه :

المسألة الثالثة : اذا رأوا الهلال فى رمضـــان فى بلد ولم يروه فى غيره فان تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ، ويلزم اهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف ، **وان تباعدا فوجهان** مشهوران فى الطـــريقتين اصحهما لا يجب

---

(١) انظر فتح القدير ٢/٥٣ .
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/١٠٤ ، ١٠٥ .
(٣) انظر المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ٣/١٥٣ .

الصوم على أهل البلد الآخر وبهذا قطع المصنف والشيخ ابو حامد والبندنيجى وآخرون وصححه الصدرى والرافعى والاكثرن .

والثانى يجب وبه قال الصمبرى وصححه القاضى ابو الطيب والدارمى وأبو على السنجى وغيرهم ، واجاب هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس أنه لم يثبت عنده رؤية الهلال فى بلد آخر بشهادة عدلين(١) .

فأنت ترى من هذين النصين فى مذهب الامام الشافعى قولا صحيحا بعدم اعتبار اختلاف المطالع فى وجوب الصوم وانه قول معتمد فى المذهب .

واذا انتقلنا الى الكتب المعتمدة فى مذهب الحنابلة مثل كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة فى دقته منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المولود سنة ١٠٠٠ هـ والمتوفى فى سنة ١٠٥١ هجرية يطالعنا ذلك النص الواضح الصريح فى عدم اعتبار اختلاف المطالع قال :

(واذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان او بعيدا لزم الناس كلهم الصوم وحكم من لم يره حكم من رآه) لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته » وهو خطاب للأمة كافة ، ولأن الشهر فى الحقيقة ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه فى جميع الاحكام ... ...) الى أن قال فى الرد على قول المخالف المستدل بحديث كريب (فدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وانما الخلاف فى وجوب قضاء اليوم الاول ، وليس هو فى الحديث) .

وأجاب القاضى عن قول المخالف : الهلال يجرى مجرى طلوع الشمس وغروبها . وقد ثبت ان لكل بلد حكم نفسه ، كذا الهلال — بان الشمس تتكرر مراعاتها فى كل يوم فتلحق به المشقة فيؤدى الى قضاء العبادات والهلال فى السنة مرة فليس كبير مشقة فى قضاء يوم .

---

(١) انظر المجموع للنووى ٦/٣٠٠ .

ودليل المسألة من العموم يقتضى التسوية ولو اختلفت المطالع نصا ا هـ(١)

وفى المغنى لابن قدامة ما نصه :

(واذا رأى الهلال اهل بلد لزم جميع البلاد الصوم وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعية ... ...) واستدل على ذلك فقال :

(ولنا قول الله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ») وقول النبى ﷺ للاعرابى لما قال له : الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : « نعم » وقوله للآخر لما قال له : ماذا فرض الله على من الصـــوم ؟ قال : « شهر رمضان »واجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان . وقد ثبت ان هذا اليوم منشهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صـــومه على جميـــع المسلمين ، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليـــوم منـــه فى سائر الاحكام من حلول الدين ، ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الاحكام فيجب صيامه بالنص ، والاجماع ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال ، فيجب الصوم ، كمـــا لو تقاربت البلدان فأما حديث كريب (الذى استدل به المخالف) فانما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وانما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو هذا فى الحديث ...)(٢) ليس أصرح من ذلك فى مذهب الامام احمد فى وجوب الصيام على الجميع متى ثبتت رؤية الهلال بالبينة العادلة ســـواء تقاربت البلدان أو تباعدت اتحدت المطالع أو تخالفت .

ونختم هذه النصوص بما ذكره الامام البغوى فى كتابه شرح السنة عند شرح قوله عليه الصلاة والسلام « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

(واذا رئى الهلال ببلد ، ورأى أهل البلد آخر بعده بليلة فاختلف أهل العلم فيه فذهب كثير منهم الى أن لكل أهل بلد رؤيتهم واليه ذهب من التابعين :

---

(١) انظر كشاف القناع ٢/٣٥٣ ، ٣٥٤ .
(٢) انظر المغنى لابن قدامة ٣/١٠٧ .

القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعكرمة ، وبه قال اسحاق بن راهوية(١) واحتجوا بما روى عن كريب قال : قدمت المدينة من الشام فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس متى رايتم الهلال ؟ قلت رايته ليلة الجمعة وراه الناس فصاموا وصام معاوية فقال : لكنا رايناه ليلة السبت ، فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه هكذا امرنا رسول الله ﷺ .

قال ابن المنذر : قال اكثر الفقهاء : اذا ثبت بخبر الناس ان اهل بلد من البلدان قد راوه قبلهم فعليهم قضاء ما افطروا وهو قول مالك والشافعى واحمد واصحاب الراى رحمهم الله .

---

(١) وزاد محققه الاستاذ شعيب الارناؤوط فى هامشه قوله قال **الحافظ** العراقى فى « شرح التقريب » : وحكاه الترمذى عن اهل العلم ولم يحك سواه ، وحكا ، الماوردى وجهان فى مذهب الشافعى . وقال الآخرون : اذا رئى ببلدة لزم اهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب مالك وابى حنيفة واحمد بن حنبل والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن اكثر الفقهاء وبه قال بعض الشافعية فانهم قالوا :

ان تقاربت البلدان ، فحكمها واحد ، وان تباعدت فوجهان اصحهما : عند الشيخ ابى حامد والشيخ ابى اسحاق والغزالى والشاشى والاكثرين انه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر .

والثانى الوجوب واليه ذهب القاضى ابو الطيب والرديانى ، وقال : **انه ظاهر المذهب** واختاره جميع اصحابنا **وحكاه البغوى عن الشافعى نفسه** :

قلت : قد الف الحافظ ابو الفيض احمد الصديقى رسالة اسماها « توجيه الانظار لتوحيد المسلمين فى الصوم والافطار » ذهب فيها الى انه لا عبرة فى اختلاف المطالع ، وان جميع المسلمين فى مختلف الاقطار يلزمهم الصوم مع من ثبت عندهم رؤية الهلال فى اى قطر من الاقطار ، وقد اقام على ذلك الادلة القاطعة والبراهين المتكاثرة والحجج الدامغة واوضح انه لا دليل فى حديث ابن عباس اصلا ، ولا ذكر فيه لاختلاف المطالع ولا ان لكل بلد رؤيتهم بل كل ذلك من التقول على الحديث وتحميله ما لا يحتمل . ا هـ) »

ـ انظر شرح السنة للامام البغوى بتحقيق شعيب ارناؤوط ٦/٢٤٥ .

وقد نقل ابن المنذر عن الليث والشافعى واحمد انه يلزم الجميع ثم قال : ولا اعلمه الا قول المدنى والكوفى يعنى مالكا وابا حنيفة(١) .

وهؤلاء هم الائمة الاربعة الذين انتشرت مذاهبهم فى الدول الاسلامية ويأخذ الناس بقولهم ، والليث لا يقل عن واحد منهم وقد روى « الليث افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه » وظاهر القرآن الكريم « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »(٢) والحديث النبوى الشريف « وصوموا لرؤيته » يشهد لهم .

وما روى من القول باختلاف المطالع فانما هو قول المتأخرى المجتهدين من اصحاب الشافعى وابى حنيفة .

ومن العجيب ان نجد فى الامم الاسلامية من يأخذ بهذا القول ويروج له ويعتمد عليه فى بدء الصيام مع أن له غنية فى الاخذ بالاقوال المشهورة عن الائمة الاعلام .

والعمل بعموم الآية الكريمة والحديث الشريف قبل ذلك .

والاغرب من ذلك انه فى البلد الواحد يختلف الناس فى بدء رمضان ونهايته بحجة انه يفصل بينهم وبين البلد الذى ثبت لديه رؤية الهلال مسافة قصر (٨٢ كيلو مترا) مع ان الجميع يستظلون براية واحدة ويخضعون لامام واحد .

والناس تبع لامامهم ان صام صاموا وان افطر افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسواد العنبرى والشعبى فى رواية تصديقا لما روى عن عائشة

---

(١) انظر المجموع للنووى ٦/٣٠٢ .

(٢) البقرة من آية ١٨٥ .

رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذى(١) .

ومادامت هذه الرؤية قد بلغت للاقاليم الاسلامية بطريق مشروعة ، وخصوصا فى هذا الزمان الذى تقوم فيه العلم وأصبحت وسائل الاتصال ميسرة فيه (بالتلستار) واللاسلكى والاذاعة .

ويمكن لمفتى الاقليم الذى ثبتت فيه الرؤية الاتصال بمفتى الاقاليم والاقطار الاخرى وابلاغه بما تم وثبت لديه من ثبوت الرؤية للهلال وظهورها .

وهذا ما قرره مجمع البحوث الاسلامية فى الازهر الشريف فى المؤتمر الذى نظمه فى القاهرة عام الف وثلاثمائة وست وثمانين هجرية الموافق لعام الف وتسعمائة وست وستين ميلادية « اتخذوا قرارا يقضى بتوحيد الاهلة فى الاقطار الاسلامية » وانعقد اجماع علماء المسلمين عليه فيه .
وهو ما قرره اعضاء المجلس التأسيسى (لرابطة العالم الاسلامى) فى دورته الثالثة عشرة بمكة المكرمة عام الف وثلاثمائة واحدى وتسعين وفى شهر شعبان « اتخذوا قرارا يقضى بتوحيد الاهلة فى الاقطار المنتسبة الى الاسلام » بحيث اذا رؤى الهلال فى المغرب أو فى ايران أو غيرهما لزم جميع مسلمى الارض أن يصوموا ويفطروا بتلك الرؤية وقررت امانة الرابطة الكتابة بذلك لكافة ملوك ورؤساء الدول الاسلامية للعمل بموجبه .

وهذا أمر يجب أن يهتم به ويحرص عليه حفاظا على ،ظهر الوحدة فى الدول الاسلامية ، أمام دول العالم التى بدأت تحرص على توثيق علاقاتها بالدول الاسلامية وتعقد المؤتمرات فيها للتعريف بالاسلام(٢) بحضور علماء المسلمين وزعمائهم .

وفقنا الله ، وهدانا الى العمل بكتابه الكريم والتمسك بسنة سيد

---

(١) سبل السلام ٢/٨٣ .
(٢) مثل المهرجان الاسلامى بلندن ، ربيع الثانى ١٣٩٦ هـ ابريل ١٩٧٦ م

المرسلين الذى بعثه الله رحمة للعالمين حتى ينصلح امرنا بمـــا صلح به امر الاوائل من الهداة المهديين ، وبصر ولاة امورنا لما فيه فلاحنا وعزنا انه اكرم مأمول ، واعظم مسئول ، والله من وراء القصد انه نعم المولى ونعم النصير ،

د/محمد عبد المقصود جاب الله

المدرس فى كلية الدراسات الاسلامية

والعربية للبنات بالاسكندرية